



دراسات

الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

محمود صدقي (*)

باحث في الشؤون العربية.

مقدمة

اتخذت إسرائيل عدة إجراءات تجاه قطاع غزة عقب الخلاف بين حركتي فتح وحماس في ١٤/٦/٢٠٠٧، الذي انتهى بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة عقب أحداث دامية بين الطرفين. وقد بدأت إسرائيل هذه الإجراءات باعتبار قطاع غزة «كياناً معادياً» بموجب قرار إسرائيلي بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٧^(١)، ثم فرضت حصاراً تدريجياً على قطاع غزة إلى أن أكملت وأتمت هذا الحصار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وعادت حصارها للقطاع خلال الأيام الخمسة عشر المنقضية من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وقد استندت إسرائيل في تبريرها هذا العمل إلى أنها غير مسؤولة عن قطاع غزة، فهي قد انسحبت منه وفق خطة الانفصال الأحادي الجانب في عام ٢٠٠٥، وبالتالي فهي لا تتحمل أية التزامات قانونية تجاهه، وأنها اتخذت قرار الحصار استناداً إلى مقتضيات ترتبط باعتبارات أمنية ناشئة عن استمرار الهجمات الصاروخية من القطاع، بل زعمت أنها لم تفرض حصاراً شاملاً على القطاع وأن حماس هي التي دبّرت هذا الأمر لكسب تعاطف الرأي العالمي معها. فقد ذكرت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن «حماس استغلت الإجراءات الوقائية التي اتخذتها إسرائيل بإغلاق المعابر الحدودية لمدة يومين (بسبب إقدام حماس على إطلاق قذائف صاروخية) بخلقها الانطباع وكأن قطاع غزة يشهد أزمة إنسانية. وحددت حماس وقت انقطاع التيار الكهربائي ليتزامن مع موعد بث نشرات الأخبار المسائية (وقامت حماس بنفسها بقطع التيار) ووزعت الآلاف من الشموع على

maso_sedky@yahoo.com.

(*) البريد الإلكتروني:

(١) انظر المرفق الرقم (١) حول قرار المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر للشؤون السياسية والأمنية يعلن أن قطاع غزة منطقة معادية، وهو قرار له مغزاه، إذ يتأسس على أن حركة حماس حركة إرهابية وهو ما يخرجها عن نطاق الفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

سكان غزة لخلق فرصة لالتقاط صور يظهر فيها أطفال يجلسون في الظلام»^(٢).

وقد بررت إسرائيل تشديد حصارها خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بحجة خرق الفلسطينيين اتفاق التهدئة الذي توصل إليه الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي من عدة أشهر.

ونتيجة ما أدى إليه الحصار الإسرائيلي (براً وبحراً وجواً) لقطاع غزة من تداعيات إنسانية، وصفت من قبل المؤسسات الدولية المعنية بأنها أوضاع إنسانية مزرية وقاسية تؤدي إلى كارثة إنسانية نتيجة قيام إسرائيل بإغلاق كافة المعابر مع القطاع، وما تبعه من منع أو تقييد دخول الغذاء والدواء إلى سكان القطاع، ومنع إمدادات الوقود، فقد نزح مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى جمهورية مصر العربية عبر معبر رفح البري، مجبرين، نتيجة الحصار الإسرائيلي.

ولم تكتف إسرائيل بحصارها للقطاع، بل اقترن الحصار بإجراءات عسكرية شملت الاغتيالات والاجتياحات والعمليات العسكرية الجوية ضد أهداف في قطاع غزة، وبدا الأمر وكأن إسرائيل، وفق تصريحات مسؤوليها العسكريين، تنظم محرقة للفلسطينيين، أو كما ذكر ماتان فيلنאי، نائب وزير الدفاع الإسرائيلي، للإذاعة الإسرائيلية: «كلما اشتدت الهجمات بصواريخ القسام وزاد المدى الذي تصل إليه الصواريخ جلبوا إلى أنفسهم محرقة أكبر، لأننا سنستخدم كل قوتنا للدفاع عن أنفسنا»، ولذا، فقد أثير أن الإجراءات الإسرائيلية هي انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة يثير إشكاليات قانونية تتصل بقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أثار مصادره رسمية وشعبية مساندة للقضية الفلسطينية أن الإجراءات الإسرائيلية تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بل هي إبادة لسكان قطاع غزة باعتبارهم من الأصوليين الإسلاميين أو إرهابيين وفق المنظور الإسرائيلي. بل ذكر البعض، في لغة مخففة، أن الإجراءات الإسرائيلية إنما هي انتهاك للقانون الإنساني من حيث إنها عقاب جماعي للشعب الفلسطيني يخرق مبادئ القانون الدولي الإنساني المتصلة بالحقوق في الحياة والأمن، وحظر أعمال الانتقام، وحق التنقل والحركة، وحق الفرد في تلقي الرعاية الطبية، والحقوق الخاصة المكفولة للجرحى والمرضى والنساء والأطفال، وهي في مجملها – أي الإجراءات الإسرائيلية – تمثل إخلالاً باتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وأن هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من الجانب الإسرائيلي تدخل في نطاق الجرائم التي هي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

(٢) «الإرهاب المنطلق من قطاع غزة بعد سيطرة حماس على القطاع بثمانية أشهر»، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية على الإنترنت: <http://www.altawasul.net>.

إن إشكالية الدراسة تتحدد في التكييف القانوني للحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ واكتملت حلقاته في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨، وما أدى إليه من نتائج مسّت السكان المدنيين في القطاع وحقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتنطلق هذه الدراسة من تساؤل رئيسي، مؤداه، هل يمثل الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

من هنا، فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن عدد من التساؤلات الفرعية المنبثقة من التساؤل الرئيسي السالف الذكر، وهي:

– ما هي الدوافع الإسرائيلية في حصار قطاع غزة وفق المنظور الإسرائيلي؟

– هل قطاع غزة أرض محتلة؟

– ما هي واجبات والتزامات قوة الاحتلال تجاه المدنيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

– ما هو الإطار القانوني لوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم؟

– هل انتهكت إسرائيل قواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة حصارها لقطاع غزة، وهل هو انتهاك جسيم يدخل في إطار الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

هل يمكن مساءلة إسرائيل عن انتهاكاتهما لقواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة سياسة الحصار المفروضة على قطاع غزة.. وكيف؟

أولاً: الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، الدوافع والمبررات الإسرائيلية

بررت إسرائيل حصارها لقطاع غزة بعدد من التفسيرات من خلال وزارة خارجيتها، وتتمثل تلك المبررات في النقاط الآتية:

١ – تزعم إسرائيل^(٣) أن حماس في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ قد استغلت الإجراءات الوقائية التي اتخذتها إسرائيل بإغلاق المعابر الحدودية لمدة يومين (بسبب إقدام حماس على إطلاق قذائف صاروخية) لخلق الانطباع وكأن قطاع غزة يشهد أزمة إنسانية. وحددت حماس وقت انقطاع التيار الكهربائي لتيّزاً من مع موعّد بث نشرات الأخبار المسائية (وقامت حماس بنفسها بقطع التيار)، ووّرّعت الآلاف من الشموع على سكان غزة لخلق فرصة لالتقاط صور يظهر فيها أطفال يجلسون في الظلام ويصطفّون حول

(٣) المصدر نفسه.

الشموع. وقد تكلّلت هذه الخدعة بالنجاح، إذ بثّت وسائل الإعلام العالمية صوراً في مختلف أنحاء العالم ترافقها عناوين توجّه إصبع الاتهام إلى إسرائيل بطبيعة الحال.

وكان وزير الدفاع الإسرائيلي، إيهود باراك، أعلن في ١٧ كانون الثاني/يناير، في أعقاب هجوم مكثّف بالقذائف الصاروخية شنته حماس على إسرائيل، عن إغلاق المعابر الحدودية بين إسرائيل وقطاع غزة بشكل مؤقت، وأنه لن يتم إدخال البضائع أو الوقود إلى القطاع. وتم إغلاق معظم المعابر في ٢٠ كانون الثاني/يناير وهي: معبر كارني (المخصّص لنقل البضائع)، ومعبر ناحال عوز (المخصّص لنقل الوقود)، ومعبر صوفا وكرم أبو سالم. أما معبر إيرز فبقي مفتوحاً للحالات الإنسانية الاستثنائية.

وكان إغلاق المعابر الحدودية نتيجة مباشرة لإطلاق حماس القذائف الصاروخية (وفق الرؤية الإسرائيلية)، حيث سقط خلال أربعة أيام أكثر من ١٥٠ قذيفة صاروخية في سديروت والتجمّعات السكنية الأخرى في النقب الغربي. وقد أغلقت المعابر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ثم أعيد فتحها بشكل جزئي في ٢٢ كانون الثاني/يناير، أي بعد ذلك بيومين فقط، حيث سُمح بإدخال كميات محدودة من الإمدادات (مثل الديزل والوقود للطبخ والحليب والدقيق والأدوية).

٢ - وقال مسؤول أمني إسرائيلي كبير: «حتى بدون تزويدهم بكميات جديدة من الوقود، لديهم ما يكفي من الكهرباء لأكثر من خمسين بالمئة من غزة، إذ تقوم إسرائيل بإمداد المنطقة بـ ٧٠ بالمئة من حاجاتها في مجال الكهرباء». وصرّح رئيس الوزراء، إيهود أولمرت، ليلة الاثنين (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨): «لن نسمح بحدوث أزمة إنسانية، ولكننا لا ننوي التسهيل على حياتهم. فمن جانبي الشخصي، بإمكان سكان غزة المشي على الأقدام وأنهم لن يتلقوا الوقود لأنه يتزعّمهم نظام إرهابي قاتل لا يفسح المجال لسكان جنوب إسرائيل للعيش بهدوء وأمان».

٣ - قرّرت المحكمة العليا الإسرائيلية، رداً على التماس قُدّم إليها على خلفية تقليص إمدادات الكهرباء والوقود إلى قطاع غزة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أن إسرائيل لم تعد تسيطر بشكل فعال على قطاع غزة في أعقاب تنفيذ خطة الانفصال عنه. كما قال القضاة إن إسرائيل ليست ملتزمة بـ «التعامل مع رفاهية سكان قطاع غزة أو السماح بنقل كميات غير محدودة من البضائع والسلع إليه»، وإنما بضائع حيوية وإمدادات إنسانية فقط.

تحدد المبررات السابقة الأسانيد الإسرائيلية في حصارها لقطاع غزة، ولعل أهم تلك النقاط، التي تشكل نقطة انطلاق رئيسية للدراسة هي أن إسرائيل غير مسؤولة عن قطاع غزة عقب تنفيذ الانفصال الأحادي الجانب، فهي لم تعد قوة احتلال وفق الرؤية الإسرائيلية، وبالتالي، فهي غير ملزمة بالتزامات قوة الاحتلال. ورغم ذلك فقد اتخذت تدابير مؤقتة رداً على الهجمات الصاروخية لحركة حماس، وأن هذه التدابير لم تؤدّ إلى أزمة إنسانية.

ثانياً: الاحتلال والقانون الدولي الإنساني

ما هو الاحتلال^(٤)؟

يُعدّ تحديد الاحتلال وتعريفه وفق القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني مسألة مهمة، حيث إن تحديد الاحتلال يرتّب التزامات على المحتل، وهي الالتزامات التي تدّعي إسرائيل التنصل منها استناداً إلى انسحابها من قطاع غزة.

تنص المادة ٤٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على ما يلي: «تعتبر الأرض محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي أقيمت فيها مثل هذه السلطة ويمكن أن تمارس فيها». أما المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع فتضيف أن الاتفاقية الرابعة تنطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

ويمثل الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة واقعة مادية تبرز استمرار سيطرتها وسلطتها الفعلية كقوة احتلال، وفق المادة ٤٢ من لائحة لاهاي، حيث لم يُنهِ إخلاء المستوطنات والقواعد العسكرية من قطاع غزة السيطرة الإسرائيلية على القطاع، فما زالت إسرائيل تسيطر عليه بواسطة (١) السيطرة على معابر العالم الخارجي في القطاع، والسيطرة على الأرض من خلال دخول القوات العسكرية إلى القطاع والخروج منه وخلق «مناطق عزل» يُمنع السكّان من دخولها أو التنقل داخلها؛ (٢) السيطرة الجوية التامة على قطاع غزة؛ (٣) السيطرة التامة على المياه الإقليمية؛ (٤) السيطرة على السجل السكّاني الفلسطيني (بما في ذلك السيطرة على تعريف من هم «سكّان غزة»); (٤) السيطرة على الضرائب وتحويل أموال الضرائب إلى السلطة الفلسطينية؛ (٥) السيطرة على الضفة الغربية التي تشكّل امتداداً لقطاع غزة، ويعتبران وحدة جغرافية واحدة.

وإذا كانت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لم تحدد بشكل محدد ماهية الاحتلال، واكتفت بالنص على أن الاتفاقية تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي والكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة، فإن بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، قد أضاف إلى المنازعات المسلحة الدولية «المنازعات المسلحة الدولية التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...».

وتتبدى أهمية النص السابق الوارد في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف كونه نصّ على حق الشعوب في تقرير المصير، الذي يرتبط، بلا شك، بوجود احتلال. ومن هنا يمكن التساؤل: هل اعترف القانون الدولي للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير

(٤) «الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، < <http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/634KFC> >.

المصير، وهل تحقق هذا الأمر، أي حق تقرير المصير، حتى تدّعي إسرائيل أنها ليست محتلة لإقليم من أقاليم شعب ما زال يناضل من أجل إقامة دولته؟

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات^(٥) تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وفي عام ١٩٧٤، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها ممثلة للشعب الفلسطيني، إلى المشاركة، بصفة مراقب، في جلسات الجمعية العامة التي تعقدها لمناقشة القضية الفلسطينية. ولاحقاً، تمتعت منظمة التحرير بصفة المراقب الدائم.

ومن غير المفيد التعرض للجدل الفقهي حول مدلول الألفاظ الواردة في هاتين المادتين الواردتين في لائحة لاهاي بشأن تعريف الاحتلال في ضوء أنه ممارسة للسلطة أو سيطرة فعلية – رغم أننا أثبتنا ذلك –، أو أنه السيطرة على جزء من أراض تابعة لدولة أخرى، أو جميعها، حيث إن النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي يندرج في إطار النزاعات المسلحة الدولية^(٦) وهذا النزاع هو واقع مادي، كما إن الاحتلال هو ثمرة استخدام القوة المسلحة بين الدول، ناهيك عن أنه من خلال الجوانب السياسية والاتفاقية التي تحكم عملية السلام في الشرق الأوسط، خاصة على المسار الفلسطيني، نخلص إلى أن الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة لم تتحقق بعد^(٧).

ثالثاً: المبادئ المنظمة لمسؤوليات قوة الاحتلال تجاه المدنيين

إذا كانت إسرائيل ما زالت قوة احتلال، وفق ما تبين مما سبق، فما هي القواعد القانونية – وفق القانون الدولي الإنساني – المنظمة لمسؤوليات وواجبات سلطة الاحتلال تجاه

(٥) للمزيد حول حق تقرير المصير، انظر: سمعان بطرس فرج الله، «مدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني»، محاضرات أقيمت على طلبه تمهيدي دكتوراه في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٤-٧٨، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التالية: (١٥١٤، ٣٠٧٠، ٣١٠٣، ٣٢٤٦، ٣٣٢٨، ٣٤٢١، ٣٤٨١، ٣١/٩١، ٣٢/٤٢ و ٣٢/١٥٤).

(٦) فرج الله، المصدر نفسه، ص ٧٤.

(٧) نصّ إطار السلام في الشرق الأوسط «كامب ديفيد» عام ١٩٧٨ على إقامة الدولة الفلسطينية خلال خمس سنوات، أي في عام ١٩٨٣، وهو ما لم يتحقق، كما نصّ اتفاق أوسلو على الأمر ذاته، وعلى الوصول إلى حل نهائي لقضايا الوضع النهائي عام ١٩٩٩، ووفقاً لخارطة الطريق ٢٠٠٣ كان من المفترض الوصول إلى دولة فلسطينية عام ٢٠٠٥، ثم وفقاً لاجتماع أنابوليس تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من المفترض أن يتحقق ذلك عام ٢٠٠٩. وللمزيد حول هذا الشأن، انظر: أحمد يوسف أحمد، «قراءة في مؤتمر أنابوليس»، أوراق غير منشورة ورّعت على طلبه تمهيدي ماجستير/دكتوراه في إطار مادة الوطن العربي في السياسات العالمية لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛ «التقرير النهائي حول السلام في الشرق الأوسط: الأسس، المسارات، التحديات»، (القاهرة: مجلس الشورى، لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، دور الانعقاد العادي السادس عشر، ١٩٩٦)، ومحمد الحسامي، «سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه عملية التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط ١٩٩٠-١٩٩٩»، (رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٤)، و«The Middle East Peace Process and the European Union»، European Parliament, Directorate General for Research (Working Paper), 1999.

المدنيين، وخاصة تلك المتصلة بموضوع الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة؟

للإجابة عن هذا السؤال، نتناول في ما يلي بعض المسؤوليات التي رتبها القانون الدولي الإنساني على سلطة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، مع التركيز على الحالة التي تناولتها الدراسة - الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة - بغية تحديد المسؤولية القانونية لسلطة الاحتلال الإسرائيلي تجاه سكان القطاع (٥، ١ مليون نسمة)، وما إذا كانت قد انتهكت تلك القواعد أم لا، وماهية هذا الانتهاك وتكييفه القانوني في ضوء تلك القواعد والتقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية المعنية بمتابعة ومراقبة ونشر القانون الدولي الإنساني بل والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في ضوء التداخل بين هذين الفرعين المعنيين بالإنسان من القانون الدولي.

١ - حماية المدنيين في أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربي

أ - تعريف المدنيين

رغم التفرقة النظرية، بل والعملية في بعض الأحيان، بين حماية المدنيين في أثناء النزاع المسلح وحمايتهم في أثناء الاحتلال، فإن حالة النزاع، بل الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، ما زال لها خصوصية، حيث إن النزاع المسلح يقترن ويرتبط بالاحتلال بمعنى أنه طالما هناك احتلال فهناك مقاومة له، ناهيك عن أن هذا الاحتلال يمارس عمليات عسكرية مستمرة يومية ضد الشعب المحتل بصورة يومية لمدة ناهزت ستين عاماً خلت.

وبالتالي، فإن المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي يتمتعون بحقوق والتزامات ترتبط بحالة النزاع المسلح وحالة الاحتلال معاً.

وينصرف تعريف المدنيين^(٨) وفق نصّ المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إلى هؤلاء الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. كما عرفت المادة ٥٠ من البروتوكول الأول المدني بأنه «شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول».

أي أن كلاً من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف والمادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول قد عرّفت المدنيين بشكل سلبي، باتباع أسلوب الاستبعاد. وبعبارة موجزة، فإن المدني

(٨) تطرقت الدراسة بشكل موجز إلى تلك الجزئية التي تحتاج إلى دراسة مفصلة وللمزيد حول تعريف المدنيين، انظر: فرج الله، المصدر نفسه، ص ٩٧-٩٨؛ اتفاقية جنيف الرابعة (مادة ٤ فقرة ١ و٤)، البروتوكول الإضافي الأول (المادة ٥٠)؛ عامر الزمالي، «الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني»، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣)، ص ١٢١ - ١٢٢، وأحمد أبو الوفا، «الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني» في: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣)، ص ١٥٥ - ١٥٦.

هو كل شخص لا يقاتل، ولا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

وتستند حماية المدنيين إلى عدد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولهذه المبادئ قيمة تفسيرية هامة، كما يرجع إليها، بالاستقراء أو القياس لإقرار أحكام الحالات غير المذكورة صراحة في نصوص الوثائق، وبذلك فهي تسهم في سد فجوات القانون^(٩).

٢ - مبادئ القانون الدولي الإنساني

تتمثل المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني في ثلاثة مبادئ هي: صيانة الحرمات الفردية، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ الأمن.

أ - مبدأ صيانة الحرمات الفردية

وتتفرع منه عدة مبادئ، أهمها:

– الحق في الحياة^(١٠): فلا يختلف اثنان على أن الحياة هي أعلى ما يملك الإنسان، وإذا لم يُمنح الإنسان الحق في الحياة فكل الحقوق الأخرى تفقد مغزاها، وهذا الحق يرتبط بالمقاتلين وفق الضرورة العسكرية، فيتعين المحافظة على من يستسلم منهم، ويرتبط أيضاً بالمدنيين، وهو يمثل جوهر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فلا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر على القتال.

– حق الفرد في تلقي الرعاية الطبية: فلا شك في أن تأمين الرعاية الطبية للفرد هو مطلب أساسي نص عليه القانون الدولي الإنساني في مواضع عدة، من خلال تأمين وصول بعثات الأدوية أو حماية المنشآت الطبية أو ضمان وصول الإمدادات الغذائية..

– حظر التعذيب: تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، وجميع التدابير التي من شأنها أن تتسبب في معاناته بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها...^(١١).

– مبدأ المساواة، وعدم التمييز: وهو من المبادئ الراسخة على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الجنسية، أو اللغة، أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية، ومع ذلك فقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الفئات لا تتناقض مع مبدأ المساواة، كالأطفال والنساء والمسنين..

– مبدأ الأمن: ويتصل بهذا المبدأ تحريم أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية، فالمسؤولية فردية وليست جماعية.

(٩) حول مبادئ القانون الدولي الإنساني وأهميتها انظر: فرج الله، المصدر نفسه، ص ٦٥، و«القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه»، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص ٤٥ - ٤٦.

(١٠) المادة ٤٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

(١١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان: ٣١ و٣٢.

٢ - حماية المدنيين في ظل الاحتلال والنزاع المسلح

قررت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي، عدة أحكام تتصل بالمدنيين في أثناء الحرب وتحت الاحتلال، ونشير إلى بعض تلك الأحكام الخاصة بالحالة الدراسية محل البحث.

قرر البروتوكول الإضافي^(١٢) الأول مبدأً عاماً يتعلق بعدم حرمان الأشخاص المحميين الذين يوجدون في إقليم محتل من حقوقهم... بسبب أي اتفاق بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة، وبالتالي فإن أي اتفاق بين سلطة الاحتلال وسلطات الإقليم المحتل لا ينبغي أن يحرم السكان المحميين من حقوقهم، طالما أن الاحتلال ما زال مستمراً. وتبدو أهمية النص السابق في أنه يلقي الضوء على الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة، والتزامات إسرائيل في هذا الشأن، كما قرر البروتوكول ذاته حظر النقل الجبري^(١٣) أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ دولة الاحتلال أو إلى دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه، ومع ذلك يجوز لسلطة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية..

كما حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال القيام بتدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير^(١٤).

ويجب على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية... وللدولة الحامية أن تتحقق من ذلك إلا إذا فُرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية^(١٥). ويتصل بذلك التزام دولة الاحتلال بالعمل على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات...، ويقع على عاتق سلطة الاحتلال السماح بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة ممن تنقصهم المؤن الكافية.

وقد قرر بروتوكول جنيف حماية عامة للسكان من بعض عواقب الحرب في الباب الثاني منه، وهي تلك الأحكام التي قرر البروتوكول أنها تشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز مجحف بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية.

وتشتمل تلك الحماية المقررة على عدة مبادئ ترتبط بضرورة عمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

كما تضمنت قواعد القانون الدولي حماية مماثلة للمدنيين في ظل الاحتلال بتلك

(١٢) البروتوكول الإضافي الأول: المادة ٤٧.

(١٣) المصدر نفسه، المادة ٤٨.

(١٤) المصدر نفسه، المادة ٥٣.

(١٥) المصدر نفسه، المادة ٦٩، انظر أيضاً: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٥.

المرتبطة بحمايتهم في وقت الحرب؛ ففي حالة الحرب تلتزم الأطراف المتحاربة بكفالة مرور جميع بعثات الأدوية والمهمات الطبية.... إلى سكان الطرف الآخر، حتى ولو كان خصماً^(١٦)، وقيام دولة الاحتلال بضمان استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف^(١٧).

كما يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وتحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية، ومرافق مياه الشرب وشبكتها، وأشغال الريّ مهما كان الباعث عليها، سواء بقصد تجويع السكان أم لحملهم على النزوح، أو لأي باعث آخر. غير أن هذا الحظر لا يطبق إذا كانت الأعيان والمواد تُستخدم زاداً لأفراد القوات المسلحة للخصم، وحدهم، أو دعماً مباشراً لعمل عسكري، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تجويع السكان المدنيين أو نزوحهم^(١٨).

كما إنه لا تجوز معاقبة أي شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وبذلك فإن العقوبات الجماعية محظورة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني^(١٩).

٣ - المسؤولية عن انتهاك حقوق المدنيين

رتبت قواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد، سواء من قبل الدول أو الأفراد. فمن المعلوم أن اتفاقيات جنيف قد أحدثت نقلة في القانون الدولي الإنساني من حيث الانتقال من فكرة التعاقد إلى فكرة التشريع، فالقانون الدولي الإنساني قد تجاوز الطابع التعاقدي وأخذ طابعاً تشريعياً واضحاً. فهو لا يقتصر على فرض التزامات متبادلة بين الدول الأطراف، ولكنه يقرر أيضاً حقوقاً مباشرة للأفراد والجماعات ويرتب عليهم التزامات مباشرة، وهذه الحقوق مستمدة من قواعد أمرة.

لذلك، فقد نصّت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد التي يتضمنها، وقد حددت اتفاقية جنيف المخالفات الجسيمة بأنها تلك الأفعال المقترفة ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية بالاتفاقية وهي: القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية...، والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع... وألزمت الأطراف المتعاقدة اتخاذ أي إجراء تشريعي لازم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى تلك المخالفات، من خلال ملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم^(٢٠).

(١٦) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٣، ١٩٤٩.

(١٧) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ١٤.

(١٨) المصدر نفسه، المادة ٥٤.

(١٩) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٣.

(٢٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٧.

وأضاف البروتوكول الثاني الإضافي إلى الانتهاكات الجسيمة، قيام دولة الاحتلال عن عمد بنقل بعض سكانها إلى الأراضي المحتلة، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها^(٢١).

ووفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تعد جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٢٢)، وهي أفعال مجرّمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الذي يحدد اختصاص المحكمة في جرائم إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، التي تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مثل، القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، جرميتي الإبعاد والنقل غير المشروع، جرائم الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

رابعاً: الحصار الإسرائيلي: جريمة حرب أم ضرورة عسكرية

يتعلق هذا المحور بتكليف الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، وما إذا كان يعد جريمة حرب كونه أدى إلى قتل عمد للفلسطينيين المدنيين عبر سياسة التجويع أم هو عمل عسكري قهري اقتضته الظروف العسكرية القهرية الإسرائيلية؟

ولإجابة عن التساؤل السابق ينبغي أولاً التطرق إلى تعريف جرائم الحرب وطوائفها والاختصاص بقمعها ومحاكمة الفاعلين لها.

١ - جرائم الحرب: تعريفها وأنواعها

انتهت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢، إلى أن أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب^(٢٣). وخلصت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

(٢١) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٨٥، الفقرة ٤ (أ).

(٢٢) حول المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، انظر: سمعان بطرس فرج الله، «الجرائم ضد الإنسانية: إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها»، ص ٤٢١-٤٥٠، ومحمود شريف بسيوني، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، ص ٤٥٠-٤٥٩، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني: أحمد أبو الوفا، «الملاحق الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية»، تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، في: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣)؛ «جرائم الحرب»، في: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص ١٩٤-٢٧٢، وكنوت دورمان، «أركان جرائم الحرب»، ص ٤٨٩-٥٠٨، وصلاح الدين عامر، «اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب»، ص ٤٤١-٤٨٨، في: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني.

(٢٣) عامر، المصدر نفسه، ص ٤٥٥.

السابقة في حكمها في قضية تاديتش (Tadic) إلى ضرورة توافر عدد من المحددات، كأن ينطوي الانتهاك على خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تكون تلك القاعدة عرفية بطبيعتها، وأن يكون الانتهاك خطيراً بمعنى أنه يخرق قاعدة تحمي قيماً هامة، وأن يكون الانتهاك مؤدياً في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي، إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل^(٢٤).

وقد عرفت المادة ٦/ب من لائحة نورمبرغ تلك الجرائم بأنها «الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب» وكما عرّفها ممثلو الاتهام في تلك المحاكمات بأنها «الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف به في كل الدول المتمدنية»^(٢٥).

وكما أشير من قبل، إن اتفاقيات جنيف، خاصة الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، قد ميزت بين طائفتين من طوائف انتهاكاتها. فقد ميز هذان الأخيران بين الانتهاكات الجسيمة التي تلتزم الدولة بقمعها جنائياً، والانتهاكات التي تلتزم الدولة بوقفها فقط.

جاءت المادة الثامنة^(٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد بشكل تفصيلي ومحدد جرائم الحرب، فقد ذكرت أن جرائم الحرب تعني من بين عدة أمور الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبالتحديد واحداً من الأفعال التالية التي عدتها تلك المادة.

غير أننا نشير إلى بعض الأفعال التي قررت تلك المادة أنها جرائم حرب وهي القتل العمد، والتجويع، وجرائم الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع.

أ - القتل العمد

إذا كان تعريف القتل العمد مستقراً في القوانين الداخلية ومحدداً، فإنه في إطار القانون الدولي الإنساني يكاد يقترب من ذلك التوصيف في القوانين الداخلية، فيدخل في نطاق القتل العمد في إطار اتفاقيات جنيف، أي إجراء أو تصرف أو فعل أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات، ممن يكونون في حوزة أو تحت سيطرة إحدى الدول المتحاربة^(٢٧). وقد نصت الاتفاقية الثالثة على أنه «يحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها...»^(٢٨).

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٤٥٦-٤٥٧.

(٢٥) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص ٢٠٦.

(٢٦) لمزيد من التفصيل حول مجمل الأفعال التي تمثل جرائم حرب، انظر: المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٧) الفار، المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

(٢٨) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٣.

غير أن القتل العمد إذا كان في بعض الأحيان واضح المعالم فإنه من نواح أخرى يثير إشكاليات تتعلق بتحديد أركان جريمة القتل العمد، كإحدى جرائم الحرب. فقد نصت المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن أي شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية والعقاب على جريمة ما من قبل المحكمة، وفي نطاق اختصاصها، ما دام قد ارتكب أركان الجريمة المادية عن علم وقصد، ويستدل على العلم والقصد من الوقائع والظروف ذات الصلة^(٢٩).

وقد حددت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، أركان جريمة القتل العمد في أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر؛ وذكرت أن مصطلح «Killed» يرادف معنى عبارة يتسبب في موت (Caused death)، وأن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وأن يصدر ذلك السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترباً به^(٣٠).

ب - التجويع

التجويع جريمة من جرائم الحرب التي وصفتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في تقريرها بأنها تشتمل على عدة أركان تتمثل في أن يحرم مرتكب الجريمة الضحايا من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، وأن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترباً به^(٣١).

وقد تمّ تضمين هذا المبدأ أيضاً في سياق تحديد أركان جريمة الإبادة من خلال حظر الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي، وحددت اللجنة التحضيرية أركان هذا الجرم في أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر، وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفاتها تلك، وحددت اللجنة التحضيرية مفهوم الأحوال المعيشية بأنها قد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل^(٣٢).

(٢٩) دورمان، «أركان جرائم الحرب»، ص ٤٠٦.

(٣٠) «نص تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية حول الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم»، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، ص ٥٩٨، المادة ٨ (٢) (أ) (١).

(٣١) المصدر نفسه، المادة ٨ (٢) (ب)، ص ٦٢٠.

(٣٢) المصدر نفسه، المادة ٦ (ج)، ص ٥٨٥.

ج - جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع

يتأتى ذلك العمل من خلال قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وقد ذكرت اللجنة التحضيرية لتحديد أركان تلك الجريمة أن هناك حاجة لتفسير المصطلح «نقل» وفقاً للأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

خلاصة ما سبق، إن هناك أفعلاً باتت مجزّمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي مقدمتها القتل العمد، التجويع، النقل والترحيل القسري.

ونحاول فيما يلي أن نضع العمل العسكري ونكيّفه وفق تلك الأطر القانونية للإجابة عن التساؤل الذي بدأ منه هذا المحور: هل يمثل الحصار الإسرائيلي جريمة من تلك الجرائم أم هو من التدابير العسكرية القهرية التي تبيحها الضرورات العسكرية؟

٢ - الضرورات العسكرية

يشكل القانون الدولي الإنساني وقواعده توازناً ما بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية شريطة أن لا تخرق الأخيرة مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، الذي يرجع إلى إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨، ومشروع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، والذي تمّ تضمينه في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وفي اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، كما تم تضمينه في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالنص على أن «حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود فيحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها»^(٣٣).

وتشير عبارة «وسائل القتال» إلى كافة العوامل والأساليب التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها أياً كان طابع تلك الوسائل^(٣٤)، فالضرورات العسكرية كما حررها فرانسيس لايبير (Francis Lieber) ووردت في تعليمات لأفراد الجيش الأمريكي لسنة ١٨٦٣، تتمثل في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غايات الحرب شرط أن تكون وفقاً للقوانين والأعراف الحديثة للحرب.

وقد أوضح البروتوكول الإضافي الأول، في المادة ٥٢ فقرة ٢، بعض ملامح حالة الضرورة تلك من خلال نصّه على ضرورة اقتصار الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب؛ ورغم أنه لم يحدد وسائل الحرب، واقتصر على الأهداف، غير أنه ربط بشكل ضمني بين

(٣٣) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٥.

(٣٤) هنري ميرفيتز، «مبدأ الآلام التي لا مبرر لها»، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص ٣٢٣ - ٣٢٧.

المبدأ العام الوارد في المادة ٣٥ منه، الذي يحظر إحداث آلام لا مبرر لها، وقصر الهجمات على الأهداف العسكرية دون سواها؛ فالرابط بين إعلان سان بطرسبرغ والفقرة (٢) من المادة ٥٢ هو غايتهم المشتركة في الحرص على تخفيف حدة الآلام.

ويتعلق مبدأ عدم إحداث آلام لا مبرر لها بشكل وثيق بالحماية المكفولة للمدنيين في أثناء النزاع المسلح وفي ظل الاحتلال، فالضرورة العسكرية «لا تجيز بأي حال من الأحوال مهاجمة المستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خروجاً عن واجباتها الإنسانية للقيام بأعمال تضر العدو ولا يجوز وقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار لها...»^(٣٥).

كما تبدو ملامح تلك الضرورة العسكرية فيما قرره اتفاقية جنيف الرابعة من جواز قيام دولة الاحتلال بأن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية، غير أنه لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة.... وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تفريق العائلة الواحدة^(٣٦).

كما تبدو تلك الضرورات الحربية القهرية في التزام دولة الاحتلال بتزويد السكان بالموثوق الغذائية والإمدادات الطبية، وقيام الدولة الحامية بالتحقق من حالة تلك الإمدادات، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية^(٣٧).

خامساً: مسؤولية إسرائيل وكيفية ملاحقة المسؤولين

من خلال ما سبق تبيانه عن المبررات الإسرائيلية للحصار، وفي ضوء التصريحات الإسرائيلية التي بررت وتبرر ذلك الحصار، ومن خلال الوضع الميداني على الأرض الذي بات جلياً من خلال التغطيات الإعلامية اليومية، يمكن أن نخلص إلى الآتي:

١ - أن المبرر الإسرائيلي بأن هذا الحصار هو عمل مؤقت استمر ليومين هو مبرر لا يستند إلى أي حصار؛ فصحيح أن الحصار الشامل استمر لبضعة أيام إلا أن الحصار مستمر منذ سيطرة حركة حماس على القطاع، وأن هذا الحصار يكاد يتيح بعض الاحتياجات للسكان الفلسطينيين، ولا يكفي لكافة احتياجات السكان، وهو الأمر الذي يتناقض مع قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة الإشارة إليها، خاصة اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول اللذين يلزما سلطة الاحتلال بتوفير الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين.

(٣٥) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ١٨ و١٩.

(٣٦) المصدر نفسه، المادة ٤٩.

(٣٧) المصدر نفسه، المادة ٥٥.

٢ - أن إسرائيل هي سلطة احتلال، ولذا فإن تذرعها بأنها انسحبت من قطاع غزة وهي غير مسؤولة عنه تبرير غير صحيح في ضوء القانون الدولي الإنساني. فما زالت إسرائيل مهيمنة على القطاع بكافة السبل، جواً وبحراً وبراً، وهذا ما كشف عنه الحصار الإسرائيلي للقطاع بشكل جلي.

٣ - تبرير إسرائيل حصارها لقطاع غزة ومنعها الإمدادات الطبية والأغذية بزعم أن هذا رد على العمليات التي تقوم بها حركة حماس يتنافى مع الحظر الوارد في اتفاقية جنيف، المتعلق بحظر العقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، ويمثل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحق في الحياة.

٤ - الحصار الإسرائيلي للقطاع لم تقتضيه أي ضرورات عسكرية قهرية، فليس هناك ضرورات عسكرية كما ذكرنا تبيح عدم إمداد إسرائيل للقطاع بإمدادات الوقود والأغذية والأدوية وإغلاق المعابر التي يتم من خلالها انتقال الأفراد والبضائع، خاصة أن معظم تلك المعابر تشرف إسرائيل عليها وتديرها، ما عدا معبر رفح البري، وذلك أدى إلى آلام لا مبرر لها للسكان المدنيين خاصة المرضى والنساء والأطفال الذين يتمتعون بحماية خاصة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

٥ - أن التصريحات الإسرائيلية التي هددت الفلسطينيين بمحرقة، وأن فلسطينيي القطاع يتزعمهم نظام إرهابي، تعزز الدلائل والوقائع التي تؤكد أن إسرائيل، ووفق تصريح رئيس وزرائها السابق، تريد إلقاء غزة في البحر، أي تريد الخلاص منها ومن سكانها باعتبار أن غالبية سكان غزة من وجهة نظر الإسرائيليين هم من المتشددین الإسلاميين المنبثقين من حركة الإخوان المسلمين، وأن الحصار الإسرائيلي للقطاع هو قتل عمدي أو تسبب في قتل؛ والمصطلحان مترادفان وفق أعمال اللجنة التحضيرية لأركان الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا القتل يهدف إلى إبادة تلك الجماعة من البشر المخالفة لإسرائيل عقائدياً أو فكرياً.

٦ - مثل الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة تعزيزاً لهدف إسرائيلي نفذته من قبل، ألا وهو تهجير السكان الفلسطينيين خارج فلسطين وتحويلهم إلى لاجئين؛ فقد أدى الحصار الإسرائيلي والضربات العسكرية الجوية التي طالت المدنيين إلى نزوح الآف من الفلسطينيين إلى داخل الحدود المصرية، ولولا الإجراءات المصرية التي خلصت لعودتهم مرة أخرى، لكان هناك مخيم آخر للاجئين الفلسطينيين في سيناء. وهو هدف لوجت به السياسة الإسرائيلية مراراً من خلال مقترحات توطين الفلسطينيين في سيناء.. وهذا النقل القسري يرتبط بجريمة الحرب التي نصَّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بقيام سلطات الاحتلال بنقل السكان المدنيين خارج حدود الأراضي المحتلة.

إذن، بعض أو كل المخالفات السابقة التي ارتكبتها إسرائيل تدخل في إطار المخالفات الجسيمة التي أشارت إليها المادتان ١٦٤ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان ٨٥ و٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول.

هذه المواد الأربع تحدد المخالفات الجسيمة^(٣٨) التي يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذ إجراءات تشريعية لازمة لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، التي حددتها اتفاقية جنيف في جملة من الأمور من بينها القتل العمد، والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، ثم أضاف إليها البروتوكول الإضافي الأول حالات أخرى للانتهاكات.

كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أكثر من مرّة، ومنذ أول دورة انعقاد لها في عام ١٩٤٦، الدول الأعضاء وغير الأعضاء بموجب قرارها رقم ٣، باتخاذ جميع الإجراءات لملاحقة المجرمين الذين اقتربوا جرائم حرب، وأكدت ذلك بموجب التوصية الرقم ٢٥٨٣/١٩٦٩ في الدورة ٢٤، داعية جميع الدول المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال التعقّب والقبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم أو تسليمهم. وتمّ التشديد على التوصيات ذاتها بعد الانتهاكات غير الإنسانية التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة، بموجب توصية الجمعية العامة الرقم ١٩٥٠/١٩٩٥، وتوصيتها الرقم ٥٠/٢٠٠ لعام ١٩٩٥، بشأن الوضع في رواندا^(٣٩).

ووفقاً لما سبق، ينعقد اختصاص المحاكم الإسرائيلية في التحقيق في المخالفات الجسيمة التي حدثت نتيجة الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، وذلك من خلال التحقيق مع المسؤولين السياسيين والعسكريين عن اتخاذ تلك التدابير، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي انضمت إسرائيل إليها. وإذا كانت الدراسة لم تتوصل حتى الآن إلى قيام السلطات القضائية الإسرائيلية بالتحقيق في تلك الانتهاكات فإن التساؤل يثور حول دور واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في تلك المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاصها الموضوعي يشمل الجرائم المتعلقة بإبادة الجنس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. أما من حيث اختصاصها الزمني فهو يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصاتها تجاه تلك الجرائم المشار إليها، إذا ما كانت الجرائم المقتربة قد حدثت بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٠)، وهو ما تحقق في الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢. أما إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة.

(٣٨) للمزيد حول الحالات التي تمثّل انتهاكاً جسيماً، انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادتين: ١٦٤ و ١٤٧، والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين ٨٥ و ٨٦.

(٣٩) عامر، «اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب»، ص ٤٥٧.

(٤٠) النظام الأساسي للمحكمة، المادة ١١.

وقد حدد النظام الأساسي^(٤١) للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة المحكمة ولايتها، وذلك في الأحوال الآتية:

- بإحالة من إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي إلى المدعي العام.
- بإحالة من مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام.

- إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه نتيجة معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ومن المعلوم أن إسرائيل لم تنضم حتى الآن إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن ذلك لا يعيق إمكانية قيام ولاية المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للحالتين السابقتين اللتين يمكن من خلالهما تحريك الدعوى، وهي حالة قيام دولة طرف بالإحالة إلى المدعي العام أو قيام المدعي العام من تلقاء نفسه بالتحقيق، بناء على معلومات عن جرائم تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة.

ولذا، فمن الأهمية بمكان انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يتسنى لها، كإحدى الدول الأطراف، أن تحيل إلى المدعي العام بدء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وفي ظل عدم عضوية إسرائيل، وأيضاً عدم عضوية غالبية الدول العربية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم نظر تلك الجرائم أمام المحكمة، فإن ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشارت إلى أمر بالغ الأهمية، وهو تذكيرها بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية (Recalling that it is the duty of every State to exercise its criminal jurisdiction over those responsible for international crimes). وهكذا يمكن القول إن القانون الدولي يقرر اختصاصاً عالمياً بتعقب فاعلي تلك الجرائم أيّاً كانت جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، وفق الاختصاص الجنائي العالمي للقوانين في بعض الدول التي تأخذ بعالمية القانون الجنائي ■

(٤١) النظام الأساسي للمحكمة، المواد ١٣ - ١٥.